الوَصِيَّةُ الوَاجِبَةُ في قَانونِ الأُسْرَة الجَزَائِرِيّ وَبَعْضِ التّشْرِيعَاتِ العَرَبِيَّة – دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ مَعَ الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ –

The Obligatory Testament in the Algerian Family Law and Some Arab Legislations - Comparative Study with Islamic Jurisprudence -

خالد ضو*

جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة –الجزائر

k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:2021/09/30 تاريخ القبول:2022/02/02 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

يدرس هذا البحث مسألة نظمتها قوانين الأحوال الشخصية العربية تبعا لبعض الآراء الفقهية، وهي مسألة الوصية الواجبة والتي تكون من الجد إلى أحفاده من ابنه الذي مات قبله، ويهدفُ البحث إلى التعريف بالوصية الواجبة وبيان شروط العمل بها في التشريعات العربية، وبيان الرأي الشرعي الذي يقول بوجوب هذه الوصية، كما يهدفُ إلى تحليل المواد القانونية التي تنظم أحكامها في بعض التشريعات العربية؛ وبيان ثغراتها، والخروج برأي تُرجّحه الأدلة يدعم شرعية المسألة ويضمن قانونيتها، ومن أهم نتائج البحث أنّ الوصية الواجبة هي فرض نصيب من التركة لأحفاد الميت إذا كان أبوهم قد مات قبل جدهم، ويكون نصيبهم بقدر نصيب والدهم لو كان حيا، كما أنّ أغلب التشريعات العربية جعلتها واجبة وحدّدت لها شروطا، وقد بالغت التشريعات في اعتبار هاته الوصية، وخاصة في جعلها واجبة.

كلمات مفتاحية: حفيد. ميراث. الوصية الواجبة. تنزيل.

Abstract:

This research studies an issue organized by Arab personal status laws according to some jurisprudential opinions, which is the issue of the obligatory testament, which is from the grandfather to his grandchildren from his son who died before him. The research aims to define the obligatory testament, clarify its conditions in Arab legislations, and clarify the jurisprudential opinion that says that this testament is necessary. Also aims to analyze the legal articles that regulate its provisions in some Arab legislation; and explaining its loopholes, in order to getting an opinion weighted by the evidence, supports the legitimacy of the issue, and ensures its legality. Among the most important results of the research is that the obligatory testament is the imposition of a share of the inheritance for the descendants of the deceased if their father died before their grandfather. Their share is the same as the share of their father if he was alive. In addition, most Arab legislations made it obligatory and specified conditions for it. The legislations exaggerated about the consideration of this testament, especially in making it obligatory.

Keywords: grandchild- inheritance- obligatory testament- substitution.

*المؤلف المرسل

مقدمة

اختلفت مشارب القوانين الوضعية في وضع أصولها ومبادئها؛ فتباينت بذلك أحكامها وقراراتها، وقد مسّ هذا الوضع معظم الدساتير والقوانين حتى الدول الإسلامية منها؛ لكن على الرغم من هذا فإن أحكام الأسرة في أغلب التشريعات العربية جاءت موافقة لأحكام الفقه الإسلامي؛ إما وفق المذهب الذي تعتنقه الدولة، أو وفق الأقوال الراجحة في تلك المسألة.

لم يكن اعتماد التشريعات العربية في أحكام الأسرة على الراجح في الفقه أمرا مطلقا؛ فقد جاءت في بعض أحكامها بآراء مرجوحة، ومن ذلك الوصية الواجبة أو ما سماه المشرع الجزائري بالتنزيل، بحيث أوجبوا ميراث الأحفاد من جدهم إذا مات والدهم قبله، وتباينت التشريعات في وضع الشروط، وفي هذا البحث سيأتي تفصيل لشروطها في مختلف التشريعات وبيان مدى موافقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

1– أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ يُذكَرُ منها:

- تعلقه بأحكام الإرث التي تعدُّ من بين أهم الأحكام في فقه وقانون الأسرة.
- كونه مقارنا بين ما جاءت به التشريعات العربية في مسألة الوصية الواجبة.
- إسقاطه لأحكام الوصية الواجبة وشروطها على أحكام الفقه الإسلامي.
- تحليله للنصوص القانونية في المسألة سعيا لضبطها وفق ما يوافق الشرع.

2– إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **ما مدى شرعية وجوب إيصاء الجدّ لأحفاده الذين توفي أبوهم قبله في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال الأسئلة الفرعيّة الآتية:

- ما المقصود بالوصية الواجبة؟
- هل اعتمدت التشريعات العربية في تقريرها على الرأي الراجح في الفقه أم المرجوح؟
- ما مدى التوافق بين التشريعات العربية في شروط العمل بالوصية الواجبة؟

3– أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- التعريف بالوصية الواجبة وبيان شروط إقرارها والعمل بها في التشريعات العربية.
- تحليل المواد القانونية التي تنظم أحكامها في بعض التشريعات العربية؛ وبيان ثغراتها.
- بيان الرأي الفقهي في الشريعة الإسلامية الذي يقول بوجوب هذه الوصية.
- الخروج برأي تُرجّحه الأدلة يدعم شرعية المسألة ويضمن قانونيتها.

4– خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق أهداف البحث؛ جاءت هذه الدّراسة في ثلاثة عناصر، تتقدمُها مُقدّمةٌ، وتليها خاتمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

مقدمة: فيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه، وخطة تقسيمه، ومنهج دراسته.

أولا– مفهوم الوصية الواجبة في الميراث.

1. مفهوم الوصية
2. مفهوم الواجب
3. تعريف الوصية الواجبة

ثانيا– أحكام الوصية الواجبة في بعض التشريعات العربية.

1. ورد في هذا العنصر تحليل للمواد القانونية التي تقرر العمل بالوصية الواجبة في سبعة قوانين عربية؛ وهي على الترتيب: الجزائري، المصري، السوري، التونسي، العراقي، المغربي والأردني.

ثالثا– تأصيل أحكامها في القوانين وفق أحكام الفقه الإسلامي.

1. مستند التشريعات العربية في تقرير الوصية الواجبة
2. الردّ على المستند المذكور وذكر الرأي الراجح

الخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، مع ذكر بعض التوصيات.

5– منهج الدّراسة:

أُنتُهِجَ في هذا البحث عدة مناهج؛ وذلك كالآتي:

– المنهج الوصفي: وذلك في التعريف بالوصية الواجبة ووصف حالاتها وبيان شروطها.

– المنهج التحليلي: وذلك في تحليل المواد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع في بعض التشريعات العربية.

– المنهج المقارن: وذلك في المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية في أحكام هذا الموضوع.

أولا– مفهوم الوصية الواجبة في الميراث:

إنّ موضوع الميراث من أكثر مواضيع الأسرة تشعبا وتفريعا، وذلك لكثرة أحواله وتفاصيله، ومسألة الوصية الواجبة قالت بها معظم التشريعات العربية تماشيًا مع آراء بعض الفقهاء، ويتركب مصطلح "الوصية الواجبة" من حدّ "الوصية" وهو الأساس، ثم وصفها بالوجوب، وللوصول إلى مدلولها لا بدّ من المرور على تأصيل حدودها، وفي هذا العنصر تفصيل لتعريف حدودها لغةً، وبيان المقصود منها شرعًا وقانونًا.

1. مفهوم الوصية:

يأتي في هذا العنصر تفصيل لمعاني الوصية من الناحية اللغوية، ويليه بيان للمعنى الاصطلاحي المقصود في هذا الموضوع.

1-1. الوصية لغة:

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه إذا وصَلْتُه، ووصَّيْتُ إلى فلان توصية وأَوْصَيْت إليه إيصاءً بمعنى واحد[1]، والاسم الوِصاية بالكسر، ووردت بالفتح[2]، ووصي فعيل بمعنى مفعول، والجمع أوصياء، وأوصيت إليه بمال جعلته له، وأوصيته بولده استعطفته عليه، وأوصيته بالصلاة أمرته بها، ومنه قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**﴾ [النساء:11] أي يأمركم، وقوله تعالى أيضا: ﴿**ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام:153][3]، ويُقال: وَصَّيتُه في المبالغة.[4]

الوَصِيَّة اسم من الإيصاء كالوَصاة بالفتح والقصر، وأوصيت أي فوّضت إلى زيد لعمر بكذا فهو موص وذلك وصيّ، ويقال له الموصى إليه والموصى له والموصى به، ويقال للفعل الوصيّة، وقد تأتي الوصية بمعنى الموصى به[5]، وسُمّيت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته.[6]

الوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿**شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ**﴾ [المائدة:106]؛ ثم سمي الموصى به وصية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:12]، والوصاية بالكسر مصدر الوصي[7]، والوِصايةُ: فعِلُ الوَصِيِّ، وقيل: الوَصِيُّ الوِصاية[8]، وقيل الإيصاء طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته[9]، ويستعمل الإيصاء بحرف اللام تارة؛ فيقال أوصى فلان لفلان بماله؛ أي: جعله مالكا له بعد موته، وتارة يُستعمل بحرف "إلى"؛ فيقال أوصى فلان إلى فلان؛ أي: فوّضه وجعله وصيا له يتصرّف في ماله وأطفاله بعد موته.[10]

1-2. الوصية اصطلاحا:

الوصية عمومًا هي طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصى أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك[11]، وتطلق الوصية كذلك على ما يقع به الحث على المأمورات، والجزر عن المنهيات.[12]

أمّا الوصية بالمعنى المقصود في هذا الموضوع فقد أورد الفقهاء لها عدّة تعريفات؛ وهذه أهمّها:

- الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[13]، وقيل: هي تبرع مضاف إلى ما بعد الموت.[14]
- الوصية هي إيجاب شيء من مال أو منفعة لله تعالى أو لغيره بعد الموت.[15]
- الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.[16]
- الوصية عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع.[17]
- وعند الفقهاء هي الإيجاب بعد الموت أي إلزام شيء من مال أو منفعة لأحد بعد الموت، فالإيجاب يشتمل البيع والإجارة والهبة والعارية وغيرها.[18]

2. مفهوم الواجب:

إنّ لفظ الواجب صار من المعلوم من اللغة بالضرورة، ولا يخفى معناه الدلالي حتى على العوامّ، لكن سيأتي في هذا العنصر بيان لتأصيله اللغوي، ويليه تعريفه اصطلاحا.

2-1. الواجب لُغةً:

وجب الشّيء وجوبا، وأوجَبه ووَجَّبهُ، ووجبتِ الشَّمسُ وجبا غابت، وسمعت لها وجبة، أي: وقعة، مثل شيء يقع على الأرض، وقوله تعالى: ﴿**فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها**﴾ [الحج:38] معناه: خرجت أنفُسها، وقيل: معناه سقطت لجُنُوبها[19]، وأصل الوُجُوب السُّقُوط؛ يُقال: دُفِعَ الرجل فَوَجَبَ؛ أي سقط[20]، ويُقال: سمعت وجبة الشيء إذا سمعت هدّة وقعه، ووجبت الشمس إذا سقطت في المغرب، وكل ساقط واجب.[21]

وجب يجب وجوبا أي: لزم، وأوجبه ووجبه، وأوجب لك البيع مواجبة ووجابا، واستوجبه: استحقه، والموجبة: الكبيرة من الذنوب ومن الحسنات التي توجب النار أو الجنة، وأوجب: أتى بها.[22]

الواجِب مفرد، جمعه واجبات، وهو اسم فاعل من "وجَبَ"، والواجب هو اللازم الذي يَتحتّم على الشّخص أن يفعله[23]، وأوجب على فلان؛ أي ألزم، وفرض عليه[24]، وأوجب الله الشيء على عباده؛ أي: فرضه.[25]

2-2. الواجب اصطلاحا:

عرّف الفقهاء والأصوليون الواجب بتعاريف عديدة، أهمها:

- الواجب في العمل: اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة، كخبر الواحد، والقياس، والعام المخصوص، والآية المؤولة، كصدقة الفطر والأضحية، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة؛ لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به.[26]
- الواجب هو الأمر الحتم اللازم، الذي سقط على المكلف سقوطا لا يمكنه الخروج عنه، وإن خرج يكسبه ذلك الذم واسم العصيان.[27]
- الواجب هو الذي يذم تاركه، وهو ضد المحظور الذي يذم فاعله.[28]
- الواجب هو الفعل المقتضى من الشارع، الذي يلام تاركه شرعا.[29]
- الواجب هو المأمور به جزما وشرط ترتب الثواب عليه نية التقرب بفعله.[30]
- الواجب هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعًا ليس الوجود له من غيره؛ بل من نفس ذاته؛ فإن كان وجوب الوجود لذاته، سمي: واجبًا لذاته، وإن كان لغيره، سمي: واجبًا لغيره.[31]

3. تعريف الوصية الواجبة:

بعد التفصيل في تعريف الوصية وبيان مدلول الواجب، يأتي في هذا العنصر تعريف المصطلح الذي يتركب منهما؛ "الوصية الواجبة".

الوصية الواجبة هي فرض نصيب من مال الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا، ويكون هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون هذا الفرع غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه قبل موته قدر ما يجب له بغير عوض.[32]

لم يختلف تعريف القانون على التعريف الشرعي للوصية، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادتين 184– 185 من قانون الأسرة بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وتكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة.[33]

فالوصية الواجبة هي حكم يصدر بقوة القانون، يعطي الحق لبعض الفروع من الأقارب في مشاركتهم في الميراث، بعد أن كان هناك من يحجبهم، ويتم تطبيقها وجوبا سواءً أوصى بها المتوفى أم لم يوصِ، ولا يتوقف تطبيقها على إجازة الورثة، كما أن استخراج هذه الوصية الواجبة مقدم على تقسيم التركة.[34]

ومن خلال ما تم ذكره يُمكن إجراء تعريف للوصية الواجبة يجمع ما اتفق عليه القائلون بها من شروط، أمّا ما اختلفوا فيه فسيأتي تفصيله في العناصر أدناه، ويكون التعريف كالآتي:

- الوصية الواجبة هي فرض نصيب من التركة لأحفاد الميت إذا كان أبوهم قد مات قبل جدهم، ويكون نصيبهم بقدر نصيب والدهم لو كان حيا، ويجب أنْ لا يفوق الثلث.

ثانيا– أحكام الوصية الواجبة في بعض التشريعات العربية:

نصّت التشريعات العربية على العمل بالوصية الواجبة؛ واتفقت في بعض شروطها، واختلفت في بعضها، وفي الآتي إيراد لجملة من النصوص المتعلقة بها في بعض التشريعات العربية، مع تحليل مختصر لها.

1– الوصية الواجبة في القانون الجزائري:

نصّ القانون الجزائري عليها في المادة 169 من قانون الأسرة[35] كالآتي: "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية".

1–1. شروط الوصية الواجبة في القانون الجزائري:

نجد أيضا أنّ المشرع الجزائري صرّح بوجوبها، ووضع لها شروطا وهي:

- أن يكون سهمهم بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أنْ لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.[36]
- أنْ لا يكونوا وارثين للأصل؛ سواء كان جَدّا كان أم جَدّة.
- أنْ لا يكون الميت قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار هذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.[37]
- أنْ لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.[38]

1-2. المستحقون للوصية الواجبة في القانون الجزائري:

ذكر المشرع الجزائري في المادة 169 من قانون الأسرة التي نصّت على الوصية الواجبة لفظ "الأحفاد" عموما ولم يُفصّل؛ الأحفاد من الأبناء الذكور أم حتى من الإناث، واكتفى بقوله إن هذا التنزيل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين[39]، واختلف فقهاء القانون والباحثون في تأويل مصطلح الأحفاد في هذا النص على ثلاثة أقوال؛ وهي كالآتي:

أ/ هم الأحفاد من الأبناء الذكور فقط: قال البعض بأنّ مصطلح "الأحفاد" في المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري يُقصد به الأحفاد من الأبناء الذكور فقط، ويعضَّدُ تأويلهم هذا بالرجوع إلى نص المادة في الفرنسية الذي ينص كالآتي: "si une personne décède en laissant des descendants d'un fils"، وترجمة النص هكذا: "إذا مات شخص وترك أحفاد من ابنه ..."؛ فمن خلال النص يُلاحظ أنه قصد بالأحفاد هنا أولاد الابن.[40]

ب/ الطبقة الأولى من أولاد البنات وأولاد الأبناء الذكور وإن نزلوا: ذهب البعض إلى تأويل صمت المشرع عن بيان المقصود بالأحفاد إلى الرجوع إلى ما ذهب إليه المشرع المصري في المسألة؛ حيث أوجب الوصية لأولاد البطون طبقة واحدة، وأولاد الظهور وإن نزلوا.[41]

ج/ أولاد الظهور وأولاد البطون مهما نزلوا: ذهب جماعة إلى الحكم على عدم تقييد اللفظ في المادة بإطلاق معناه، فيدخل فيه جميع الأحفاد من الأبناء والبنات وإن نزلوا.[42]

جزم بعض الباحثين بأن المشرع يقصد بالأحفاد في نص المادة 169 المذكورة أولاد الابن ذُكورًا كانوا أم إناثا، وقالوا لا يُمكن تنزيل أولاد البنت لأنهم أسباط لا أحفاد، كما أنّ المشرع قد خصص لهم ميراث ذوي الأرحام؛ فنص في المادة 168 من قانون الأسرة على الآتي: "يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنت وإن نزلوا، وأولاد بنت الابن وإن نزلوا ...".[43]

بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية وبعض قرارات المحكمة العليا نجد خلافا في وجهات النظر، ومثال ذلك ما ورد في رفض أحد المجالس لدعوى الطاعنين الرامية إلى تنزيلهما منزلة والدتيهما في تركة جدتيهما، اعتمادا على أنه من المقرر قانونا أنه لا يجوز تنزيل أبناء البنت منزلة والدتهم؛ لأن التنزيل يقع فقط لأبناء الابن طبقا لنص المادة 169 من قانون الأسرة، ولأن أبناء البنت يعدون من ذوي الأرحام، لكن اجتهاد المحكمة العليا في الطعن جاء مخالفا؛ واستقرّ على أن مصطلح الأحفاد يشمل أبناء الجنسين؛ وذلك تماشيًا مع ظاهر النص، وتحقيقا للغاية والهدف من التنزيل وهو تمكين بعض الأقربين من ذوي الأرحام وهم أبناء البنت من استحقاق نصيب والدتهم الذي كانت تستحقه من تركة أصلها لو بقيت على قيد الحياة؛ وفقا للشروط المقررة، أسوة بأبناء الابن؛ وتحقيقا لمبدأ المساواة بين الجنسين، ليكون بذلك المستحقون للتنزيل وفقا لنص المادة 169 المذكورة هم أبناء الظهور وأبناء البطون على السواء، وبذلك فإن قضاة الموضوع بتفسيرهم نص المادة وحصرهم المستحقين للتنزيل في أبناء الذكور فقط قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.[44]

ومن خلال ما ورد ذكره نجد أن إطلاق لفظ الأحفاد دون قيد يُثير جدلا فقهيا وقضائيا، وقد رأينا من خلال بعض الاجتهادات أن القضاة يختلفون في تأويل اللفظ؛ فمنهم من يعتمد الحرفية، ومنهم من استأنس بالنسخة الفرنسية للقانون ومنهم من رجع إلى التأصيل اللغوي للفظ، وهذا يُشكل ثغرة قانونية تُحتّم على المشرع ضبط المصطلح.

2- الوصية الواجبة في القانون المصري:

أصدر المشرع المصري قانون الوصية عام 1365هـ الموافق لسنة 1946م[45]، وقد عرف فيه الوصية الواجبة كالآتي: "إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب"[46]، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع المصري هو أول من استحدث هذه الوصية.[47]

2-1. شروط الوصية الواجبة في القانون المصري:

وضع المشرع المصري شروط تطبيق الوصية الواجبة في القانون رقم 71 المتعلق بأحكام الوصية، وتتمثل شروطها في:

- أن تكون في حدود الثلث.[48]
- أن يكون هذا الفرع غير وارث، وأنْ لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب وله، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يملكه.[49]

2-2. المستحقون للوصية الواجبة في القانون المصري:

تكون هذه الوصية عند المشرع المصري لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، ويحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث[50]، وإذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبة وجب له ما يملكه، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصَ له قدر نصيبه.[51]

الوصية الواجبة في التشريع المصري مقدمة على بقية الوصايا، فإذا لم يوصِ الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.[52]

إنّ المشرع المصري باستحداثه لهذه الوصية أثار موضوعًا مهما في قانون الأحوال الشخصية، سرعان ما انتشر في غيره من التشريعات العربية، لذا كان الأجدر بالمشرع المصري أن يتناول هذا الموضوع بشيء من الدقة والضبط؛ لأنه سيُصبح مرجعا لغيره ومستندًا لهم، لكن تفعيل الوصية الواجبة بهذه الصورة وتلك الشروط لم

يكن موفقا إلى حد ما، وسيأتي لاحقا مناقشة ذلك وفق أحكام الفقه الإسلامي بعد سرد ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية الأخرى.

3- الوصية الواجبة في القانون السوري:

نصّ المشرع السوري عليها في قانون الأحوال الشخصية[53] بقوله: "من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت وقد مات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الاتية".[54]

3-1. شروط الوصية الواجبة في القانون السوري:

جعل المشرع السوري هاته الوصية واجبة، وجعل لها شروطا؛ يمكن تلخيصها وفق آخر تعديل سنة 2019م في الآتي[55]:

- أنْ لا تتجاوز الثلث.
- أن تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى.
- أنْ لا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين لأصل أبيهم أو أمهم؛ سواء كان جَدّا أم جدّة.
- أنْ لا يكون هذا الميت قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

3-2. المستحقون للوصية الواجبة في القانون السوري:

تكون هذه الوصية عند المشرع السوري للطبقة الأولى فقط من أولاد الابن وأولاد البنت، وتُقسّم للذكر مثل حظ الأنثى[56]، ويُلاحظ أنّ المشرع السوري قد أضاف أولاد البنت في تعديل 2019م، لأنّه قبل هذا التعديل كان النص كالآتي: "من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية"[57]، وقرّر المشرع السوري كغيره أنّ هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.[58]

المشرع السوري كان واضحًا جدا في بيان مستحقي هاته الوصية، ولم يذكر لفظ الأحفاد مجملا، إنما فسره بأبناء الابن وأبناء البنت، وتفصيله هذا يُزيلا إشكالا كبيرا في تأويل النص لو كان مجملا كما ورد في التشريع الجزائري.

4- الوصية الواجبة في القانون التونسي:

نصّ المشرع التونسي عليها في قانون الأحوال الشخصية[59] كالآتي: "من توفّى وله أولاد ابن ذكرا أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه، وجبت لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الهالك، باعتبار موته إثر وفاة أصله المذكور، بدون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة".[60]

4-1. شروط الوصية الواجبة في القانون التونسي:

ذكر المشرع التونسي في النص أن هاته الوصية واجبة، ووضع لها شروطا وهي:

- أنْ لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.[61]
- أنْ لا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين لأصل أبيهم؛ سواء كان جَدّا أم جَدة.[62]
- أنْ لا يكون الجد أو الجدة قد أوصى لهم في حياته أو أعطاهم بلا عوض مقدار الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم الجد بأقل وجبت تكملة الناقص وإن أوصى بأكثر فتطبق على الزائد القواعد العامة للوصية.[63]

4-2. المستحقون للوصية الواجبة في القانون التونسي:

جعل المشرع التونسي هذه الوصية الواجبة حقا للأحفاد من أبناء الميت سواءً كان الابن ذكرًا أو أنثى، وقضى بأنْ لا تنصرف هذه الوصية إلا للطبقة الأولى منهم، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[64]، كما قرّر بأنّ هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية.[65]

من خلال ما ذُكر نرى أن نصّ الوصية الواجبة في التشريع التونسي كان بنسق التشريع السوري وإن اختلفت ألفاظهما قليلا، حيث ورد في النص بيان الأحفاد المستحقين لهاته الوصية، وهم أولاد الابن وأولاد البنت أيضا، وبذلك فصل في المسألة وتجنب اجتهادات التأويل.

5- الوصية الواجبة في القانون المغربي:

نصّ القانون المغربي على الوصية الواجبة في المادة 369 من مدونة الأسرة[66] كالآتي: "من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية".

5-1. شروط الوصية الواجبة في القانون المغربي:

يُلاحظ من خلال نص المادة المذكور أنّ المشرع المغربي صرّح بوجوبها، كما أنّه وضع لها شروطا تتمثل في الآتي:

- تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أنْ لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.[67]
- أنْ لا يكونوا وارثين لأصل موروثهم؛ جَدّا كان أم جدة.
- أن لا يكون الميت قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار هذه الوصية، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر، كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط، وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر.[68]

5-2. المستحقون للوصية الواجبة في القانون المغربي:

تكون الوصية الواجبة في القانون المغربي لأولاد البنت الطبقة الأولى منهم فقط؛ أي لا يرث أولادهم نزولا، وتكون لأولاد الابن وإن نزلوا، واحدا كانوا أو أكثر، ويأخذون الذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.[69]

بالنظر إلى النصّ نجد المشرع المغربي أيضا فصّل تفصيلا واضحا بخصوص مستحقي هاته الوصية، وجعل أولاد البنت على صعيد مع أولاد الابن، والتفصيل كما ذكرنا له إيجابية كبيرة في تجنب الاختلافات التأويلية للمصطلح؛ بغض النظر عن مدى إصابة المشرع في ذلك، حيث أنّ البيان دائما في نصوص التشريع يُجنِّبُ القاضي إشكالات التأويل وهواجس الترجيح.

6- الوصية الواجبة في القانون العراقي:

نصّ المشرع العراقي عليها كالآتي: إذا مات الولد، ذكراً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورا كانوا أم إناثا، حسب الأحكام الشرعية، باعتباره وصية واجبة، على أنْ لا تتجاوز ثلث التركة".[70]

6-1. شروط الوصية الواجبة في القانون العراقي:

حسب نص المادة 74 المذكور يتبين أن المشرع العراقي اشترط في الوصية الواجبة أنْ لا تتجاوز ثلث التركة، ولم يذكر شروطا أخرى غير هذا في النص.

6-2. المستحقون للوصية الواجبة في القانون العراقي:

قرّر المشرع العراقي أنّ المستحقين لهاته الوصية هم الأحفاد ذكورا كانوا أم إناثا من أبناء الميت سواءً كان الابن ذكرًا أو أنثى[71]، ولم يتطرق المشرع العراقي لمسألة النزول، ومن خلال النص يتبين أن الوصية حق للطبقة الأولى فقط بما أنه لم يذكر أبناء الأحفاد وفروعهم، وألزم المشرع أن تقدم هذه الوصية على غيرها من الوصايا الأخرى كونها واجبة.[72]

نصّ المشرع العراقي في الوصية الواجبة يجعلها حقا لأولاد الابن وأولاد البنت على السواء.

7- الوصية الواجبة في القانون الأردني:

نصّ المشرع الأردني عليها في المادة 279 من قانون الأحوال الشخصية[73] كالآتي: إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية:

7-1. شروط الوصية الواجبة في القانون الأردني:

المشرع الأردني أيضا جعلها واجبة، وأقرها وفق شروط حدّدها؛ يمكن تلخيصها في الآتي[74]:

- أن تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أنْ لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
- أنْ لا يكونوا وارثين لأصل أبيهم؛ جداً كان أم جدة؛ إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

– أنْ لا يكون جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار هذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم أو أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

2-7. المستحقون للوصية الواجبة في القانون الأردني:

جعل المشرع الأردني هاته الوصية الواجبة لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً أو أكثر، وتُقسّم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط، كما حكم بأنها مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.[75]

من خلال النص يبدو أنّ المشرع الأردني خصّ هاته الوصية بأولاد الابن فقط، ولا يستفيد أولاد البنت منها؛ لأنه صرّح بقوله: "إذا توفي شخص وله أولاد ابن ..." ولم يقل "أحفاد"؛ فلو قال ذلك لكان إلحاق أولاد البنت ممكنا من قبيل الاجتهاد في تأويل اللفظ كما هو الأمر في التشريع الجزائري.

ثالثا– تأصيل أحكام الوصية الواجبة في القوانين وفق أحكام الفقه الإسلامي:

اعتمدت التشريعات العربية في تقريرها للوصية الواجبة وفرض إلزاميتها على بعض أقوال الفقهاء في المسألة، والذين استدلوا ببعض الأدلة الشرعية؛ وسيأتي في هذا العنصر بيان ما استند إليه القائلون بالوجوب ومناقشة أدلتهم، وتشفيعه بالرأي الراجح.

1. مستند التشريعات العربية في تقرير الوصية الواجبة:

استندت القوانين العربية في نصّها على وجوب هاته الوصية إلى مذهب بعض الفقهاء في وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، وهو قول مروي عن جماعة من فقهاء التابعين وجماعة من أئمة الفقه والحديث ومن هؤلاء سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاووس، والطبري، وابن حزم وغيرهم.

واستدلّ القائلون بوجوب الوصية بقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة:180]؛ أي فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقّا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به.[76]

قال الطبري: يجب على الرجل ذي المال أن يُوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه، وإن فرَّط في ذلك فلم يوص لهم، يكون قد ضيّع فرضًا يَحْرَج بتضييعه؛ لأن الله تعالى قال: "**كُتِبَ**" مثلها مثل قوله: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [البقرة:183]، ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر، مضيع بتركه فرضًا، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه ولهُ ما يوصي لهم فيه، مُضِيعٌ فَرْضَ الله عز وجل.[77]

وقال ابن حزم: يجب على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لكفر أو لرق، أو لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أُعطُوا ولا بد ما رآه الورثة، أو الوصي.[78]

وردّ القائلون بوجوب الوصية على من قال من أهل العلم بأنّ آية الوصيةُ للوالدين والأقربين منسوخةٌ بآية الميراث، فقالوا بأنّ جماعة غيرهم قالوا بأنها محكمةٌ غيرُ منسوخة، ولا يمكن القضاءُ عليها بأنها منسوخٌة؛ لأنّ الناسخ والمنسوخ معنيان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه، وهنا يُمكن اجتماعُ حكمُ هذه الآية وحكمُ آية المواريث في حال واحدة، بغير مدافعة حكم إحداهما حُكمَ الأخرى.[79]

2. الردّ على المستند المذكور وذكر الرأي الراجح:

اعتماد التشريعات العربية على هذا القول في تقرير الوصية الواجبة للأحفاد الذين توفى أبوهم قبل جدهم ليس من اليقين التام، ويُمكن مناقشته من عدة جوانب؛ يُمكن حصرها في الآتي:

- جماعة العلماء الذين قالوا بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون لم يحصروها في الأحفاد، بل أعطوا صورًا أخرى كأن يكون أحد الوالدين كافرا أو عبدًا يمنعه الكفر أو الرق من الميراث.
- قول كثير من المفسرين وأهل العلم بترجيح نسخ هذه الآية بآية المواريث[80]، وحكى جماعة كالزجّاج[81] والواحدي[82] الإجماع في نسخ وجوب الوصية بآيات المَواريث في سورة النساء، وأمر الوصية في الثلث باقٍ؛ لأن ثلث الرجل له؛ إن شاءَ أن يوصي بشيء فله، وإن ترك فجائز[83]؛ ويُمكن تفصيل المسألة وخلافها في الآتي:
  - قال جماعة نسخت الوصيّة للوالدين والأقربين الذين يرثون، وبقي فرض الوصيّة للأقرباء الذين لا يرثون والوالدين الذين لا يرثان بكفر أو رق على من كان له مال، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[84]، فبيّن أنّ الميراث والوصيّة لا يجتمعان، فآية المواريث حجة، وقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هو المبيّن، وهذا قول طاوس وقتادة والحسن ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد والربيع وابن زيد، وقال الضحاك: من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية، وقال طاوس: من أوصى لقوم وسمّاهم، وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردّت إلى ذوي قرابته.[85]
  - وقال آخرون: بل نسخ ذلك كلّه بالميراث فهذه الآية منسوخة، ولا يجب لأحد وصيّة على أحد قريب ولا بعيد، فإن أوصى فحسن، وأن لم يوص فلا شيء عليه، وهذا قول عليّ وابن عمر وعائشة وعكرمة رضي الله عنهم، ومجاهد والسّدي[86]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع».[87]
- الوصية جائزة عند الجمهور وليست بواجبة؛ قال أبو عبيد: وعلى هذا القول اجتمعت العلماء من أهل الحجاز وتهامة والعراق والشام ومصر وغيرهم، منهم مالك وسفيان والأوزاعي والليث وجميع أهل الآثار والرأي، وهو القول المعمول به عندنا؛ أن الوصية جائزة للناس كلهم؛ ما خلا الورثة خاصة.[88]

- لا يُعقل أن يحصل صاحب الوصية الواجبة على نصيب يفوق نصيب الوارث الأصلي؛ فمثلا إذا هلك شخص وترك بنتين، وبنت ابن مات أبوها؛ وأختًا شقيقة، فبنت الابن هنا سيفوق نصيبها نصيب البنتين الصلبيتين؛ لأنها ستأخذ الثلث؛ والبنتان الصلبيتان تأخذ كل منهما الثلث مما بقي، والباقي للأخت الشقيقة.[89]

ومن خلال ما تمّ ذكره يُمكن القول إنّ التشريعات العربية بالغت في اعتبار الوصية الواجبة وخاصة في كلمة "الواجبة"؛ فكان يُمكن تقرير المسألة بشيء من التوسع، ودراسة الشروط بحيث لا يُظلم الورثة أصحاب الحقوق بإدخال وارث جديد عليهم قد يكون أغنى منهم، وحتى يكون اعتماد التشريعات العربية على القول بوجوب الوصية صحيحا لا بدّ من تحقيق ما يأتي:

- دعم المسألة إلى كل قريب منع من الميراث أو حجب منه؛ وذلك لكون الآية التي استدلوا بها ذكرت القرابة ولم تخصصها بالأحفاد؛ قال تعالى: ﴿**الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:180]
- عدم حصرها على الأحفاد من الأبناء الذكور فقط –في التشريعات التي قالت بذلك–، فإذا كان التشريع اعتمد القرابة؛ فدرجة القرابة نفسها بين الأخوة؛ سواءً كانوا ذكورا أم إناثا، بالإضافة إلى عموم الآية التي اعتُمِد عليها والمذكورة أعلاه.
- اشتراط كون هذا القريب المحجوب أو الممنوع من الميراث أشدّ حاجة من الورثة، فلا يُعقل أن يُحرم الوارث الشرعي من جزء من ميراثه ليُعطى وجوبا ودون طيب خاطر منه إلى من هو أغنى منه.
- اعتبار القاعدة الشرعية المشهورة "لا اجتهاد مع وجود النص"؛ خاصة وأن أغلب التشريعات في الدول العربية تعتمد بنسبة كبيرة على الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة والأحوال الشخصية.
- السعي إلى تحقيق اليقين القانوني في النصوص التشريعية؛ وذلك يتحقق بالتفريع الحسن عن الأصل المعتمد، ومن العيوب القانونية أنها تعتمد على إضافة حكم ما تبعًا لأصل معين، وفي الوقت نفسه تستبعدُ حكمًا آخر يُقرُّه ذاك الأصل نفسه.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث؛ وبعد عرض عناصره، يُمكن تلخيص جملة من النتائج، ووضع بعض التوصيات؛ وذلك كالآتي:

1– النتائج:

- ✓ الوصية الواجبة هي فرض نصيب من التركة لأحفاد الميت إذا كان أبوهم قد مات قبل جدهم، ويكون نصيبهم بقدر نصيب والدهم لو كان حيا، ويجب أنْ لا يفوق الثلث، وقد نصّت أغلب التشريعات العربية على العمل بالوصية الواجبة؛ واتفقت في بعض شروطها، واختلفت في بعضها.

- ✓ نصّ المشرع الجزائري على الوصية الواجبة في المادة 169 من قانون الأسرة وما بعدها، وأطلق عليها اسم "التنزيل"، وأطلق فيها لفظ "الأحفاد" عموما ولم يُفصّل؛ الأحفاد من الأبناء الذكور أم حتى من الإناث، واكتفى بقوله إن هذا التنزيل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ✓ اختلف فقهاء القانون والباحثون في تأويل مصطلح الأحفاد في المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري على ثلاثة أقوال؛ فقيل: هم الأحفاد من الأبناء الذكور فقط، وقيل: الطبقة الأولى من أولاد البنات وأولاد الأبناء الذكور وإن نزلوا، وقيل: أولاد الظهور وأولاد البطون مهما نزلوا.
- ✓ من الشروط التي اتفقت عليها التشريعات العربية في أحكام الوصية الواجبة أنْ لا تتجاوز الثلث، وأن تكون للفروع بمقدار حصتهم مما يرثه والدهم عن والده المتوفى، وأنْ لا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين للميت؛ جَدا كان أم جدة، وأنْ لا يكون هذا الميت قد أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار هذه الوصية الواجبة.
- ✓ استندت التشريعات العربية في تقريرها للوصية الواجبة وفرض إلزاميتها إلى مذهب بعض الفقهاء في وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، وهو قول مروي عن جماعة من فقهاء التابعين وجماعة من أئمة الفقه والحديث ومن هؤلاء سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاووس، والطبري، وابن حزم وغيرهم.
- ✓ اعتماد التشريعات العربية على هذا القول في تقرير الوصية الواجبة ليس من اليقين التام، ويُمكن مناقشته من عدة جوانب؛ فقد قال الجمهور بنسخ وجوب الوصية بآية الميراث، كما أنّ الآية التي ذكرت وجوب الوصية ذكرت الأقربين عموما؛ والتشريعات خَصَّتْ بها الأحفاد، ومنها من خصّ بها أولاد الأبناء الذكور فقط.
- ✓ بالغت التشريعات العربية في اعتبار هذه الوصية؛ وتُلاحظ مبالغتها من زاويتين؛ الأولى: في إعطائها صفة الإلزام والوجوب؛ بينما قال جمهور الفقهاء بجوازها لا بوجوبها، والثانية: في تخصيصها بالأحفاد الذين مات أبوهم قبل جدهم؛ بينما قال مجيزوها في الفقه الإسلامي بشمولها لكل قريب محجوب أو ممنوع من الميراث.

2– التوصيات:

- ✓ إعادة النظر في أحكام هاته الوصية في التشريعات العربية، وذلك بجعلها جائزة على مذهب جمهور الفقهاء، وتعميمها لتشمل كل قريب محجوب أو ممنوع من الميراث؛ وعدم تخصيصها بالأحفاد.
- ✓ التشدّد في شروط اعتبار هاته الوصية وقبولها؛ وذلك لتحقيق اليقين القانوني، ولتجنب الاعتداء على حقوق الورثة الشرعيين.
- ✓ ضبط المشرع الجزائري لمصطلح "الأحفاد" الوارد في المادة 169 من قانون الأسرة، وبيان المقصود منه لتجنب إشكالات التأويل والاضطراب في الاجتهادات القضائية.
- ✓ نشر الوعي الشرعي والقانوني عبر الوسائل المختلفة؛ لحث الناس على تفعيل هذه المبادرات بطيب خاطر دون إلزام ولا خصومة.

الهوامش

[1] أبو منصور الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ص181.
ويُنظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص662.

[2] محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مراجعة: رفيق العجم، تعريب الفارسية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ج2، ص1794.
ويُنظر أيضا: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص662.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص662.

[4] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج7، ص177.

[5] محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، ص1794.

[6] أبو منصور الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص181.

[7] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج7، ص177.
ويُنظر أيضا: برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، المغرب، دار الكتاب العربي، ص487.

[8] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج7، ص177.

[9] برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، المغرب، ص487.
ويُنظر أيضا: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2004م، ص111.
ويُنظر أيضا: محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، ص1794.

[10] محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، ص1794.

[11] قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص111.

[12] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/ 1988م، ص381–382.

[13] الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/ 1983م، ص252.

[14] جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، 1424هـ/ 2004م، ص56.

[15] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، تعريب: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م، ج3، ص314.

[16] أبو عبد الله الرصاع التونسي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، 1350هـ، ص528.

[17] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص381–382.

[18] محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، ص1794.

[19] الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، كتاب العين، ج6، ص193.

[20] ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ، ج1، ص567.

[21] ابن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج1، ص272.

[22] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ/ 2005م، ص141.

[23] أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/ 2008م، ج3، ص2400.

[24] رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، تعريب وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من 1979– 2000م، ج11، ص39.

[25] سعدي أبو حبيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص371.

[26] الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص249.

[27] ابن عقيل الظفري، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ/ 1999م، ج2، ص475.

[28] القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، الطبعة الأولى، دار البيارق، عمان، 1420هـ/ 1999م، ص22.

[29] نجم الدين الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/ 1987م، ج1، ص274.

[30] عبد القادر بن أحمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ، ص152.

[31] الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص249.

[32] سيد سابق، فقه السنة، ج3، ص662.

[33] المادتان 184– 185 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 09 يونيو 1984م، والمضمن قانون الأسرة؛ المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م، والمنشور في الجريدة الرسمية (ع15)، والموافق بالقانون رقم 05–09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426هـ، الموافق لـ 04 مايو 2005م، والمنشور في الجريدة الرسمية (ع43) بتاريخ 22 يونيو 2005م.

[34] سما سعيد، الوصية الواجبة في القانون المصري (مقال منشور على موقع موسوعة رقيم)، النشر: 2020/06/15م، الاطلاع: 2021/09/30م، الرابط: https://bit.ly/3kVe7rd

[35] القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[36] حسب المادة 170 من قانون الأسرة الجزائري المذكور.

[37] حسب المادة 171 من قانون الأسرة الجزائري المذكور.

[38] حسب المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري المذكور.

[39] حسب المادة نفسها.

[40] مسعود هلالي، المستحقون للتنزيل في قانون الأسرة الجزائري على ضوء قرارات المحكمة العليا –دراسة مقارنة بالتشريعات العربية– المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الوادي– الجزائر، المجلد 5، العدد الأول، ماي 2021م، ص332– 334.

[41] فتيحة بشور، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري مقارنا بالشريعة الإسلامية والقانون المصري، مجلة معارف، البويرة–الجزائر، المجلد العاشر، العدد 18، جوان 2015م، ص144.

ويُنظر أيضا: مسعود هلالي، المستحقون للتنزيل في قانون الأسرة الجزائري على ضوء قرارات المحكمة العليا –دراسة مقارنة بالتشريعات العربية– ص334

[42] المرجع نفسه، ص335.

[43] عبد القادر رحال، التنزيل (الوصية الواجبة) أحكامه وضوابطه القانونية: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري المقارن مدعما باجتهادات المحكمة العليا، مجلة الصراط، الجزائر، المجلد 19، العدد 36، 1439هـ/ 2017م، ص151.

[44] القرار رقم 0932349 المؤرخ في 12–11–2015م.

[45] قانون رقم 71 لسنة 1946م؛ المتعلق بإصدار قانون الوصية المصري.

[46] المادة 76 من قانون الوصية رقم 71 المذكور.

[47] عبد القادر رحال، التنزيل (الوصية الواجبة) أحكامه وضوابطه القانونية: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري المقارن مدعما باجتهادات المحكمة العليا، ص135.

[48] المادة نفسها.

[49] المادة نفسها.

[50] المادة نفسها.

[51] المادة 77 من قانون الوصية رقم 71 المذكور.

[52] المادة 78 من قانون الوصية رقم 71 المذكور.

[53] القانون رقم 4 لعام 2019م الصادر بتاريخ 7 فيفري 2019م؛ القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953م، وتعديلاته.

[54] المادة 257 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

[55] المادة نفسها.

[56] المادة نفسها.

[57] المادة 257 من قانون الأحوال الشخصية السوري قبل تعديل 2019م.

[58] الفقرة الثانية من المادة 257 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

[59] قانون الأحوال الشخصية التونسي؛ الصادر بأمر 13 أوت 1956 المتعلّق بإصدار مجلة الأحوال الشخصيّة.

[60] الفصل 191 من قانون الأحوال الشخصية التونسي.

[61] الفصل نفسه.

[62] الفصل نفسه.

[63] الفصل نفسه.

[64] الفصل 192 من قانون الأحوال الشخصية التونسي.

[65] الفصل 191 من قانون الأحوال الشخصية التونسي.

[66] القانون رقم 03. 70 بمثابة مدونة الأسرة (حسب آخر تعديل)، المعدل بالقانون رقم 21. 65 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03. 70 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 73. 21. 1 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442هـ (14 يوليو 2021م)، الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442هـ (29 يوليو 2021م).

[67] حسب المادة 370 من القانون نفسه.

[68] حسب المادة 371 من القانون نفسه.

[69] حسب المادة 372 من القانون نفسه.

[70] الفقرة الأولى من المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م، مع تعديلاته.

[71] الفقرة الأولى من المادة نفسها.

[72] الفقرة الثانية من المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية العراقي المذكورة

[73] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

[74] يُنظر: المادة 279 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[75] يُنظر: المادة نفسها.

[76] ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/ 2000م، ج3، ص284.

[77] المرجع نفسه، ج3، ص284– 285.

[78] ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج8، ص356.

[79] ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3، ص285.

[80] أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426 هـ/ 2005م، ج2، ص16.

[81] أبو إسحاق الزجّاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/ 1988م، ج1، ص249.

[82] أبو الحسن الواحدي، التفسير البسيط، أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ، ج3، ص544.

[83] أبو إسحاق الزجّاج، معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص249.

[84] أخرجه أبو داود، باب في الوصية للوارث، الحديث رقم: 2870، ج4، ص492. وقال الألباني حديث صحيح.

[85] الماوردي، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص231.

[86] أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ/ 2002م، ج2، ص56.

[87] أخرجه البخاري الجعفي، باب لا وصية لوارث، الحديث رقم: 2747، ج4، ص4.

[88] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، الطبعة الثانية، مكتبه الرشد/ شركة الرياض، الرياض، 1418هـ/ 1997م، ص234.

[89] سما سعيد، الوصية الواجبة في القانون المصري (مقال منشور على موقع موسوعة رقيم)، النشر: 2020/06/15م، الاطلاع: 2021/09/30م، الرابط: https://bit.ly/3kVe7rd